مجلة الجزيرة للعلوم التربوية والإنسانية
الرقم الدولي: ISSN Linking: 1858-8743
http://journals.uofg.edu.sd/index.php/gjehs/

التنظيم القانوني للدعوى المباشرة في القانون الأردني

د. طلال حسين محمد أبو مالك
دكتوراه في القانون المدني – المملكة الأردنية الهاشمية
dr.talalabumalik@gmail.com

المعلومات:
تاريخ إرسال الورقة: 4/5/2022
تاريخ قبول الورقة: 27/12/2022
تاريخ نشر الورقة: 06/02/2023

الملخص

تُعد الدعوى المباشرة نظاماً قانونياً مستقلاً يكتسب شرعيته بموجب نص قانوني خاص ومحدد أجاز للدائن صراحة لإقامتها على مدين المدين باسم الدائن ولحسابه الخاص ليستوفي هذا الأخير بواسطتها حقه الثابت بذمة مدينه مباشرة من ذمة مدين مدينه، فيستقل وحده بنتيجتها لما تقضيه قواعد العدالة، أي دون أن يتعرض لمزاحمة دائني مدينه ودون أن يكون الدائن طرفاً في العلاقة العقدية، وباستئثار الدائن بنتائج الدعوى المباشرة التي يقيمها على مدين المدين ويصبح دائن له امتياز على حق مدينه يتقدم على غيره من الدائنين لاستيفاء حقه، وهي خروج على القواعد العامة التي تقضي بأن العقد لا يكون سارياً إلا في حق أطرافه؛ فلا يتعدى أثره إلى الغير لأن الأصل أنّ أثر العقد نسبي من حيث الأشخاص، لا يسري أثره إلا بين من كان طرفاً فيه؛ لهذا عُدّت الدعوى المباشرة استثناءً على مبدأ نسبية العقد، وتُعد نصوصها القانونية من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على ما يخالفها، لذلك تُعد الدعوى المباشرة من النظام العام، ومن الملاحظ بأن النصوص القانونية المقررة للدعوى المباشرة لم تعن ببيان شروط ممارسة تلك الدعوى وبيان الآثار المترتبة عليها؛ مما أدى إلى اختلاف الشُرّاح في تحديد الطبيعة القانونية للدعوى المباشرة، وقيلت في ذلك عدة نظريات فقهية، إلا أنّ أقربها إلى الواقع هي نظرية نص القانون؛ والدعوى المباشرة من النظم القانونية المحددة التي لا ليس لها نظرية عامة لتطبيقها؛ وإنما لابد من صدور نص خاص بها. وكان موقف المشرّع الأردني من الدعوى المباشرة واضحاً بأنه لم يتعرض لهذه الدعوى بنظرية عامة في القانون المدني الأردني؛ حيث عدّها من النظم القانونية المحددة والضيقة، وهذا انعكس على حالاتها وتطبيقاتها في القانون؛ وأهم تطبيقين لها هما: ما جاء في نص المادة (73) من قانون التجارة الأردني، وما جاء في نص المادة (15) من قانون العمل الأردني، أما ما عدا ذلك فهي حالات وتطبيقات محل شك ومنازعة بين شرّاح القانون المدني الأردني.

الكلمات المفتاحية الدائن، المدين، الدعوى، الحق، الاستئثار، التعويض.

Abstract

The direct lawsuit is considered as an independent legal system that gains its legitimacy according to a special and specific legal text that expressly authorized the creditor to institute it against the debtor of the debtor in the name of the creditor and for his own account, so that the latter fulfills through it his right established by the debtor directly from the debtor's debt, so he is independent as a result of what is required by the rules of justice, that is, without He is exposed to competition with the creditors of his debtor without the creditor being a party to the contractual relationship, and with the creditor's monopoly on the results of the direct lawsuit that he files against the debtor's debtor, and he becomes a creditor with privilege over the right of his debtor who takes precedence over other creditors to fulfill his right. It is a departure from the general rules that stipulate that the contract is valid only against its parties, so its effect does not extend to others, because the principle is that the effect of the contract is relative in terms of persons, and its effect does not apply except between those who were a party to it. Therefore, the direct lawsuit was considered an exception to the principle of relativity of the contract. . And its legal texts are among the peremptory rules that may not be violated or agreed upon, so the direct lawsuit is considered a matter of public order. It is noted that the legal texts prescribed for the direct lawsuit did not mean the statement of the conditions for the practice of that lawsuit and the statement of the implications of that lawsuit, which led to the difference of commentators in determining the legal nature of the direct lawsuit, and several jurisprudential theories were said, but the closest to reality is the theory of the text of the law. The direct lawsuit is also considered one of the specific legal systems for which there is no general theory for its application, but rather a special text must be issued for it. The position of the Jordanian legislator on the direct lawsuit was clear that he did not address this lawsuit with a general theory in the Jordanian civil law, as he considered it one of the specific and narrow legal systems, and this was reflected in its cases and applications in the law, as the two most important applications for it are what came in the text of Article (73) of the Jordanian Trade Law, and what came in the text of Article (15) of the Jordanian Labor Law.

keywords: Creditor, Debtor, Lawsuit, Right, Exclusivity, Compensation.

تُعد الدعوى المباشرة وسيلة قانونية مهمة وفعالة من وسائل الضمان يرفعها الدائن باسمه ولحسابه الخاص التي منحها المشرع الأردني للدائن نظراً لما يمثله الضمان العام للدائن وحده وهو الجانب الإيجابي من ذمة المدين من أهمية خاصة للدائن باعتباره الوعاء الذي يستطيع اقتضاء حقه منه عند التنفيذ، فقد منح المشرع الأردني للدائن إقامة الدعوى المباشرة وهي دعوى يقرها القانون بنص خاص يمكن للدائن إقامتها باسمه شخصياً لمطالبة مدين مدينه بأداء ما كان يجب عليه أداءه للمدين، وذلك في حدود ما للدائن على المدين من دين. كما تهدف الدعوى المباشرة حماية حق الدائن وحده دون مزاحمة باقي الدائنين واقتضاء حقه الثابت على مدينه في ذمة مدين المدين (الغير) لحسابه الشخصي. فيصبح للدائن بموجب الدعوى المباشرة مركزاً قانونياً ذا شأن بالنسبة لغيره من الدائنين، يتأتى هذا المركز من خلال نص القانون الذي أتاح للدائن الاستئثار بنتائج الدعوى وثمارها. ومن جانب آخر، عند إقامة الدعوى المباشرة من قبل الدائن على مدين مدينه، فإنه يمتنع على الأخير أن يلجأ إلى التصرف في الحق موضوع الدعوى المنظورة أمام محكمة الموضوع إلى دائنه أو للغير، لأن صاحب الدعوى المباشرة يتمتع بحق الاستئثار بالحق الذي رفعته من أجلة الدعوى المباشرة، فضلاً على ذلك حق الأفضلية المقرر قانوناً.

تعد الدعوى المباشرة خروجاً على القواعد العامة واستثناءً على مبدأ نسبية أثر العقد، ومبدأ نسبية أثر التصرفات القانونية للعقد من أهم المبادئ القانونية التي وجدت لتنظيم العلاقة العقدية، فإذا توافرت أركان العقد وشروطه، انعقد العقد منذ البداية صحيحاً وأصبح يرتب آثاره، وهي إنشاء الحقوق والالتزامات لكلا طرفيه، وأثر العقد يثبت في إنشاء الالتزام وإلغائه وتعديله، أو أي أثر آخر كانت الإرادة تتجه إليه وسيما وأن العقد شريعة المتعاقدين. والمقصود بمبدأ نسبية أثر العقد بأن آثاره تتحدد من حيث نطاقها بالعاقدين، فلا تنصرف إلى الغير، وهو ما يعرف بقصور حكم العاقد على عاقديه، وإذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن العقد لا يسري إلا بين طرفيه، إلا أن هذا الاعتبار لا يمنع أن يكون للغير مصلحة أو منفعة في أن يستند إلى العقد باعتباره واقعة مادية.

أهمية البحث:

1- تمس الدعوى المباشرة في القانون الأردني جوانب متعددة وحيوية ذات أهمية كبيرة في حياة الفرد، مثل الحياة التجارية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك بفضل التطور الكبير الحاصل في مختلف نواحي الحياة في المجتمع الأردني بشكل خاص والعالم بشكل عام.

2- اتساع نطاق الأخطار والأضرار التي أثارتها المدنية الحديثة مما أدى إلى اتساع نطاق تطبيق الدعوى المباشرة في العصر الحديث.

3- عمد المشرع الأردني إلى حماية المضرور ومنحه حقاً مباشراً تجاه مدين المدين، واستعماله الدعوى المباشرة بالرجوع على شركة التأمين للحصول على مبلغ الضمان (التعويض) نتيجة الضرر الذي لحق به، سواء كانت أضراراً مادية أو معنوية.

4- أقر المشرع الأردني حماية حق الغير الأجنبي عن العقد، وذلك بتقرير حق مباشر له يوفر له الحماية التامة من خطر إعسار المدين، وذلك من خلال إقامة الدعوى المباشرة التي تحقق للدائن ضماناً خاصاً، كالتأمينات الشخصية والعينية.

5- منح المشرع الأردني صاحب الدعوى المباشرة مركزاً قانونياً متميزاً يستند إلى نص قانوني خاص يتيح للدائن الاستئثار بنتائج دعواه وثمراتها وحده، مما يشكل استثناء على المبادئ القانونية، كمبدأ نسبية أثر العقد، ومبدأ المساواة بين الدائنين.

أهداف البحث:

1- توحيد وجمع أحكام الدعوى المباشرة، في القانون الأردني، وإقرار حالاتها وتطبيقاتها التي حظيت باتفاق شراح القانون المدني الأردني، وتوجيه نظر المشرع الأردني إلى حالات وتطبيقات الدعوى المباشرة التي لم يتناولها كباقي التشريعات العربية والتي لم يتعرض لها المشرع الأردني في القانون المدني أو القوانين الخاصة، مثل الدعوى المباشرة للموكل تجاه نائب الوكيل، والدعوى المباشرة للمؤجر تجاه المستأجر من الباطن، وذلك لأهميتها البالغة في وقتنا المعاصر.

2- لم تحظ الدعوى المباشرة باهتمام المشرع الأردني، وتوجيه نظر المشرع إلى إعادة تشريع النصوص الناظمة للدعوى المباشرة، كباقي الدعاوى والأنظمة القانونية الأخرى، وكذلك لفت نظر الفقه وشراح القانون الأردني، واجتهاد القضاء الأردني، لإرساء دعائم الدعوى المباشرة لأهميتها الكبيرة في الحياة العملية، نظراً للتطور السريع في جميع نواحي الحياة التجارية والاقتصادية والاجتماعية، مما أدى إلى انتشار حالات التعاقد من الباطن.

إشكالية البحث:

ما هو الأساس القانوني الذي تستند إليه الدعوى المباشرة وسيما أنها تعد استثناءً من قاعدة نسبية آثار العقد وأن الدائن يرفع الدعوى المباشرة باسمه ولحسابه الخاص على مدين المدين وليس باسم مدينه؟ وما مدى تأثير العقد على مبدأ نسبية العقد، وخاصة فيما يتعلق بمفهوم الغير الذي بدأ يأخذ وصفاً جديداً ضمن مفهوم مبدأ النسبية؟ ما مدى استخدام الدعوى المباشرة من قبل الدائن كقاعدة عامة دون نص خاص عليها؟ هل بالإمكان التوسع بمفهوم العاقد أو مفهوم العلاقة العقدية حتى يتسنى للمدعي أن يضفي نوعاً من العلاقة العقدية في الدعوى المباشرة التي تعد حسب القواعد العامة استثناءً على مفهوم نسبية أثر العقد؟ وما مدى استئثار الدائن بثمرة دعواه عن باقي دائنين المدين فيما لو كان أحد الدائنين مرتهناً وتعارض مع دائن عادي أيهما يتقدم على الآخر صاحب الدعوى المباشرة أم صاحب الدين المضمون بالرهن؟ ما هي الحالات أو التطبيقات التي لم يتعرض لها القانون الأردني كباقي معظم التشريعات العربية والأجنبية؟ ما هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه الدعوى المباشرة؟ وما هي أحكامها العامة والموضوعية؟

منهج البحث:

تقوم الدراسة على المنهج الوصفي، وذلك لوصف الدعوى المباشرة في القانون الأردني، وفي القوانين الخاصة الأخرى، مثل قانون التجارة، وقانون العمل، ونظام التأمين الإلزامي، ومدى معالجة المشرع الأردني للدعوى المباشرة، باعتبارها استثناء على مبدأ نسبية أثر العقد. والمنهج التحليلي، فاهتم الباحث عن طريق المنهج التحليلي بدراسة وتحليل النصوص القانونية الموجودة، ومن حيث إننا بصدد دراسة موضوع يحتاج بصورة رئيسية إلى استقراء النصوص القانونية التي تحكمه، وتحليلها، وعرض الآراء الفقهية ومناقشتها، واستعراض للأحكام العامة والموضوعية للدعوى المباشرة وحالات وتطبيقات هذه الدعوى في القانون الأردني، مستشهداً ببعض الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية. واستخلاص النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

لقد اعتمد الباحث في دراسة الدعوى المباشرة في القانون المدني الأردني الخطة التالية:

المبحث الأول: الأحكام العامة للدعوى المباشرة.

المطلب الأول: الدعوى المباشرة ومبدأ نسبية أثر العقد.

المطلب الثاني: حق الأفضلية ما بين الدائن العادي والدائن المرتهن.

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية للدعوى المباشرة.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية والطبيعة القانونية للدعوى المباشرة.

المطلب الثاني: حالات وآثار الدعوى المباشرة.

المبحث الأول

الأحكام العامة للدعوى المباشرة

تُعد الدعوى المباشرة وسيلة قانونية لا تقرر إلا بنص تشريعي خاص وفرتها القوانين الحديثة ومنها القانون المدني الأردني، هدفها حماية حقوق الدائن التي في ذمة (مدين المدين) وحده وليس لباقي الدائنين، والحفاظ على حقه من خلال منعها مزاحمة باقي الدائنين، مما يعد خروجاً على قاعدة المساواة بين الدائنين، وترفع هذه الدعوى مباشرة أمام المحكمة المختصة باسم الدائن وليس باسم المدين ولا يكون طرفاً بها وذلك للمطالبة بالحقوق المترتبة في ذمة الغير (مدين المدين)، على الرغم من عدم وجود رابطة قانونية سابقة تجمعهما، يطالبه فيها بالوفاء بحق يعود للمدين الأصلي، ويجب أن يكون حقه مستحق الأداء، وبعد الفصل بالدعوى المباشرة من قبل محكمة الموضوع ثم يتم التنفيذ لصالح الدائن ولا يدخل لذمة المدين صاحب الحق ومن ثم تعطي الدائن نوعاً من الاستئثار بالحق موضوع الدعوى، فلا يدخل في الضمان العام لسائر الدائنين، بمعنى أن للدائن الاستئثار بالحق الذي لمدينه في ذمة مدين المدين، دون أن ينافسه فيه أحد (العربي، 2108: ص 188).

لم يعرض القانون المدني الأردني للدعوى المباشرة بنص عام ولم ينظمها بنظرية عامة لتطبيقها، وإنما لا بد من صدور نص خاص بها، ولذلك فإن تطبيقاتها في القانون الأردني محددة، ويعد أهم تطبيقين لها هما، ما جاء في نص المادة (73) من قانون التجارة الأردني، وما جاء في نص المادة (15/هـ) من قانون العمل الأردني. أما ما عدا ذلك فهي حالات وتطبيقات محل شك ومنازعة بين شراح القانون المدني الأردني.

بناءً على ما تقدم، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين مستقلين. **(المطلب الأول): الدعوى المباشرة ومبدأ نسبية أثر العقد. (المطلب الثاني): حق الأفضلية ما بين الدائن العادي والدائن المرتهن.**

المطلب الأول: الدعوى المباشرة ومبدأ نسبية أثر العقد:

إن الدائن يستأثر بنتائج الدعوى المباشرة التي يقيمها على مدين المدين ويصبح بمثابة دائن له امتياز على حق مدينه يتقدم قبل غيره من الدائنين لاستيفاء حقه، وهي خروج على القواعد العامة التي تقضي بأن العقد لا يكون سارياً إلا في حق أطرافه فلا يتعدى أثره إلى الغير. ولكن السؤال الذي يثور هنا هل تعد الدعوى المباشرة استثناءً على مبدأ نسبية أثر التصرفات القانونية للعقد؟

تعد الدعوى المباشرة خروجاً استثنائياً على القواعد العامة، التي تقضي بأن العقد لا تنصرف آثاره إلا في حق طرفيه أو من يخلفه من بعده كالخلف العام والخلف الخاص بشروط معينة، ولا يتعدى أثره إلى الغير، والأصل أن العقد لا يرتب أي آثار أو التزام في ذمة الغير، ذلك أن العقد الذي أنشأ حقاً في ذمة المدين يجعل لدائن المدين سبيلاً مباشراً إلى هذا الحق دون أن يكون هذا الدائن طرفاً في العقد وهو ما يُعرف بمبدأ نسبية أثر العقد (خاطر، 2001: ص 88. القضاة، 2014: ص 61).

وفي القانون المدني الأردني فقد نصت المادة (73) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 على أنّه: (للمرسل إليه حق في إقامة الدعوى مباشرة على الناقل من أجل العقد الذي عقده الناقل مع

المرسل، وبهذه الدعوى يتسنى له أن يطالبه بالتسليم أو بأداء بدل التعويض عند الاقتضاء لعدم إتمام العمل كله أو بعضه). كما نصت المادة (15/هـ) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996(1- لعمال المقاول الذين يشتغلون في تنفيذ مقاولة رفع دعوى مباشرة على صاحب المشروع للمطالبة بما يستحق لهم من قبل المقاول وذلك في حدود ما يستحق للمقاول على صاحب المشروع وقت رفع الدعوى. 2- ولعمال المقاول الفرعي رفع دعوى مباشرة على كل من المقاول الأصلي وصاحب المشروع في حدود المستحق على صاحب المشروع للمقاول الأصلي والمستحق على المقاول الأصلي للمقاول الفرعي وقت رفع الدعوى. 3- للعمال المذكورين في الفقرتين السابقتين أن يستوفوا حقوقهم بالامتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو المقاول الفرعي ويستوفون حقوقهم عند تزاحمهم بنسبة حق كل منهم).

ولبيان مدى دقة صحة القول بأن الدعوى المباشرة ما هي إلا خروجٌ على قاعدة أو مبدأ نسبية أثر العقد من عدمه، يثور تساؤل نتيجة الغموض في تحديد شخص المتعاقد ومن هو الشخص الذي له مصلحة في ذلك؟ وهل يجوز التوسع في مفهوم أطراف العقد؟ وهل يتطابق مع الدعوى المباشرة أم يتعارض معها؟

للإجابة على هذه التساؤلات سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين **(الفرع الأول): تحديد شخص المتعاقد. و(الفرع الثاني): التوسع بمفهوم أطراف العقد.**

الفرع الأول: تحديد شخص المتعاقد

الأصل أن العقد كقاعدة عامة لا يرتب أي آثار أو التزام في ذمة الغير، ولا تنصرف آثاره إلى غير المتعاقدين، غير أن هذه الآثار لا تقف عندهما بل تنصرف إلى من يخلفهما في الحقوق والالتزامات، مثل الخلف العام، والخلف الخاص(السنهوري، 2004: ص 941. الجبوري، 2012: ص 281).

الأصل أن العقد لا يرتب أي آثار أو التزام في ذمة الغير، ولا تنصرف آثاره إلى غير المتعاقدين وخلفائهم، وهذا ما تقضي به المادة (110) من القانون المدني التي جاءت بالقول:(من باشر عقداً من العقود بنفسه فهو الملزم دون غيره بما يترتب عليه من أحكام). ونصت المادة (199) من القانون المدني الأردني على أنه:(1- يثبت حكم العقد في المعقود عليه وبدله بمجرد انعقاده دون توقف على القبض أو أي شيء آخر – ما لم ينص القانون على غير ذلك. 2- أما حقوق العقد فيجب على كل من الطرفين الوفاء بما أوجبه العقد عليه منهما). وكذلك نصت المادة (200) من القانون المدني على ما يلي:(عقد المعاوضة الوارد على الأعيان إذا استوفى شرائط صحته يقتضي ثبوت الملك لكل واحد من العاقدين في بدل ملكه والتزام كل منهما بتسليم ملكه المعقود عليه للآخر).

يتبين لنا من النصوص المشار إليها بأعلاه، أن العقد ما دام باتاً ونافذاً ولازماً تنصرف آثاره إلى المتعاقدين دون قيد أو شرط. بيد أن الصعوبة التي يمكن التصدي لها هنا هي مسألة تحدي من ينطبق عليه وصف المتعاقد، لغرض انصراف آثار التصرف في مواجهته. بمعنى آخر أن مسألة سريان وانصراف آثار التصرف العقدي في مواجهة العاقدين، عندئذٍ يمكن القول إنه لكي يكتسب الشخص صفة كونه عاقداً، أن يذكر اسمه في العقد، بل يجب أن تنصرف وتتجه إرادة العاقدين ونيتهما إلى انصراف آثار العقد إليه، عندها فقط

يمكن أن يعد مثل هذا الشخص متعاقداً. بناءً على ما سبق دعا بعض شراح القانون المدني إلى وجوب الاهتمام باتخاذ الإرادة معياراً يستعان به لتحديد من هو الشخص المتعاقد، وذلك على أساس أن هذا الطرف قد ساهم في إبرام العقد وتكوينه لأنه يرغب فيه ويريده. (أبو الليل، 1998: ص 313. الجبوري، 2002: ص 357).

بيد أن مشاركة وإسهام ذلك الطرف بإرادته في تكوين العقد وإبرامه، لا يكفي له لكي يوصف بالطرف المتعاقد، وذلك أن هناك أشخاصاً كثراً يساهمون بإرادتهم في انعقاد العقد، لكنهم رغم ذلك لا يعدون طرفاً في العقد، كالنائب في التعاقد، وهو ذلك الشخص الذي تحل إرادته محل إرادة المتعاقد الأصيل في إنشاء تصرف قانوني باسم الأصيل ولحسابه. ولكن بالمقابل لا يمكن الجزم بأن الطرف المتعاقد هو فقط الشخص الذي ينصرف إليه أثر العقد، فالمستفيد من عقد الاشتراط لمصلحة الغير هو ليس طرفاً متعاقداً في عقد الاشتراط لمصلحة الغير، رغم أنه يتلقى حقاً بموجب ذلك العقد. (مرقس، 1987: ص 224. الجبوري، 2011: ص 283. خاطر، 2001: ص 30).

حاولت بعض مذاهب الفقه أن تختار أساساً لأوضاع فكرة سريان العقد تجاه الغير، استناداً إلى ما توصل إليه الفقه الحديث من أن للعقد وجهان، الوجه الأول هو عمل إرادي يخضع لمبدأ نسبية العقد، يتعلق بأثر العقد وما ينشأ عنه من حقوق وواجبات، ويقتصر على أطرافه والذين ساهموا في إبرامه سواء أكان ذلك بأنفسهم أو بواسطة من يمثلهم قانوناً، أما الغير فلا علاقة له بأثر العقد. أما الوجه الثاني للعقد فإن العقد يعد عملاً مادياً أو واقعة مادية تجعل للعقد وجوداً وحجية تجاه الغير الذي يساهم في إبرامه ويسمى سريان العقد تجاه الغير أو نفاده أو حجيته. (الحراحشة، 2013: ص 321).

وقد خلص أحد مذاهب الفقه إلى نتيجة مفادها أن الطرف العاقد ليس هو الذي يمسه أثر العقد أو الذي تسري آثار العقد في مواجهته بالتحديد، وإنما هو الشخص الذي يعبر العقد عن مصلحة له تتميز عن غيرها، وتميزه عن غيره. وعليه فإنه ليس من يرد ذكره في العقد يعد عاقداً ما دام أنه لم تكن له صلة بالعقد من ناحية ترتيب الأثر القانوني الذي يدور حوله النزاع القائم بسبب العقد. (الأهواني، 2000: ص 440).

الفرع الثاني: التوسع بمفهوم أطراف العقد

ولعدم توافق الآراء الفقهية في تحديد هوية الطرف الذي له الحق في المطالبة في تنفيذ ما يرتبه العقد من حقوق، يمكن القول بأن أي شخص سواء ساهم في إبرام العقد وتكوينه أم اتجهت إرادته إلى انصراف حقوق العقد إليه، ويقرر العقد له مصلحة بمفهومها القانوني يكون له الحق في المطالبة بما يرتبه العقد من حقوق، والسبب في ذلك، إشراك كل من ساهم في إبرام العقد أو في انصراف أثره إليه بمفهوم من له مصلحة في المطالبة بما يرتبه العقد من حقوق، بمعنى آخر اعتباره طرفاً في العقد، وبالتالي مد نطاق المسؤولية العقدية من حوله ومساءلته عن أي إخلال بالالتزامات التعاقدية. ومن جهة ثانية، طبقاً للمفاهيم القانونية التقليدية يعد طرفاً بالعقد من ارتبط به بطريقة مباشرة، وبالتالي تبني ما يؤدي إلى التوسع بمفهوم أطراف العقد، ومن ثم التوسع بمفهوم المصلحة. (أحمد الحوامدة وعيسى الربضي، 2019: ص 120).

وقد حاول بعض الفقه الفرنسي وتبعهم في محاولتهم هذه القضاء يخالف ما هو مستقر عليه في تحديد أطراف العقد، وتوسعوا بمفهوم العاقد ليشمل كل من أسهم في تكوين العقد وإبرامه وتنفيذه، وعدم تحديده وقصره على من أسهم في تكوين العقد وإبرامه فحسب، بل أن يقتصر الأمر على من أسهم في تنفيذ العقد في بعض الحالات وذلك باعتبار أنه طرف مستفيد من العقد، وهذا يعني التوسع في مبدأ نسبية أثر العقد. ويهدف مثل هذا الاتجاه إلى مد نطاق المسؤولية العقدية وتوسيعه وعدم تقييده بالطرف المتعاقد، ويسمى مثل هذا التوسع لمفهوم العاقد بفكرة الأسرة العقدية. (الجبوري، 2012: ص 285).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المفهوم الموسع لمعنى العاقد ومفهومه، يعطي للعاقد معنى جديداً واسعاً على ضوء تعاقب وتشابك العلاقات العقدية على محل واحد، أو على ضوء ترابط تلك العلاقات العقدية لغرض تحقيق مصلحة مشتركة لمن ارتبط وتأثر بالعقد. إلا أن المفهوم الموسع لفكرة العاقد، ومن هم أطراف العقد، من خلال اعتناق فكرة السلسلة العقدية المبنية على محل العقد. مما لا شك فيه يكفي أن التوسع لمفهوم العاقد، أن يكون المضرور دائناً بالتزام ناتج عن عقد وترتب عليه، ومرتبط أو متعاقب بعقد المسؤول عن الضرر، ولتطبيق قواعد المسؤولية العقدية أن يكون المضرور ومحدث الضرر قد ارتبطا برباط عقدي مباشر، بل قد يكون مستفيداً من عقد أسهم فيه ولو بصورة غير مباشر. (أبو الليل، 1998: ص 314-315).

بناءً على ما تقدم، وعلى أساس أننا سلمنا بصحة المفهوم الموسع لمعنى العاقد، يثور التساؤل الآتي: هل يشمل الدائن الذي أقام الدعوى المباشرة تطبيقات التوسع لمبدأ نسبية أثر العقد؟ للإجابة على ذلك، يمكن القول، أن فكرة الأسرة العقدية ترتكز على تعاقب عقود على محل واحد أو أن أثر إحداها يطال شخص ما، فإن هذا التوسع يشمل الدائن بالدعوى المباشرة تأسيساً على العلاقة بين مدينه و(مدين المدين) ومحل الحق الذي بينهما. ويرى جانب من الفقه، من أنه لا مانع من التوسع في نطاق آثار العقد، كاستثناءٍ على مبدأ أثر العقد، ليشمل أطراف غير من ساهم في إبرامه وتكوينه وخلافهما، ولكن يجب تحديد هذا التوسع أو الخروج عن مبدأ أثر العقد بالحالات التي نص عليها القانون، وهي حالات الدعوى المباشرة التي سوف نتطرق لها من خلال هذه الدراسة لاحقاً. (الجبوري، 2012: ص 288 وما بعدها. أحمد الحوامدة وعيسى الربضي، 2019: ص 120).

المطلب الثاني

حق الأفضلية ما بين الدائن العادي والدائن المرتهن

نجد بأن الدائن الذي يمارس استعمال حق مدينه من خلال الدعوى غير المباشرة لا يستأثر بالفائدة المتحصلة من رجوعه على الغير (مدين المدين)، لأن ثمراتها تدخل في ذمة المدين ولا يستأثر الدائن الذي رفع تلك الدعوى بتلك الثمرات، وسبب ذلك يعود إلى أن استعمالها لا يؤدي إلى أن ترفع يد المدين عن الحق، بل يمكن القول بأن ذلك المدين يكون له الحق في أن يقوم بالاستيفاء والتصرف في الحق، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا تؤمن الدعوى غير المباشرة الدائن من مزاحمة ومشاركة الدائنين الآخرين في اقتسام أموال المدين قسمة غرماء، وذلك لأن هذه الدعوى لا تحصن الدائن ضد بقية الدائنين أو حتى ضد المدين نفسه. لذلك لجأت بعض القوانين المدنية إلى أن تولي الدائن حماية من نوع خاص تتمثل بالدعوى المباشرة، حيث تظهر أهمية الأفضلية التي تحققها هذه الدعوى للدائن سواء كان دائناً عادياً أم مرتهناً (أبو السعود، 1997: ص 185).بناءً على ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين:**(الفرع الأول): حق الأفضلية بالنسبة للدائن العادي. و(الفرع الثاني): حق الأفضلية بالنسبة للدائن المرتهن.**

الفرع الأول: حق الأفضلية بالنسبة للدائن العادي

مما لا شك فيه، بأن الدائن بفعل الدعوى المباشرة يصبح له الحق في أن يتقدم على أقرانه الدائنين الآخرين ليستوفي حقه، مستأثراً بنتائج تلك الدعوى بموجب نص القانون الذي كفل له مثل هذا الحق، فضلاً على ذلك، يجب على مدين المدين (الغير) أن يمتنع عن الوفاء بالدين لغير الدائن الذي أقام الدعوى المباشرة أمام المحكمة المختصة، كما ويمتنع على المدين أن يتصرف بهذا الحق (مرقس، 1992: ص 302).

وعليه، يمكن القول بأن الدعوى المباشرة تهدف إلى تأمين حق الدائن في مواجهة بقية الدائنين، وذلك من خلال حمايته من أن يخضع لقسمة الغرماء في استيفاء حقه الثابت ضد مدينه في ذمة الغير، فيقوم بمطالبة مدين مدينه بدعوى مباشرة، وباسمه هو لا باسم مدينه، ولا تهدف الدعوى المباشرة إلى حماية الضمان العام للدائنين، لأنها لا تكترث بالدائنين الآخرين، عدا الدائن صاحب الدعوى المباشرة، وتبعاً لذلك فإن ما يُقضي به فيها لا يدخل في الذمة المالية للمدين ويخرج من الضمان العام المقرر لدائني المدين، فهي دعوى أريد بها ضمان استيفاء حقه من مدينه، وليس درء وإبعاد ضرر تقصير المدين في المحافظة على الضمان العام للدائنين، ولهذا السبب، لا يشترط لرافع الدعوى المباشرة وإقامتها من قبل الدائن في مواجهة مدين المدين بما عليه لدائنه (المدين الأصلي)، أن يكون معسراً إعساراً فعلياً. (السنهوري، 2004: ص941. الجبوري، 2012: ص 275).

وتجدر الإشارة إلى أن حق الأفضلية الذي يتحقق من خلال الدعوى المباشرة، تظهر أهميته عندما يكون التزاحم بين الدائن رافع الدعوى المباشرة، وبين غيره من دائني المدين الآخرين، حيث تكمن تلك الأفضلية في ميزة التقدم للدائن رافع الدعوى المباشرة على غيره من دائني المدين الآخرين، ولأنه وبفضل الدعوى المباشرة، فإنه يترتب غل يد المدين عن التصرف في حقه تجاه مدين المدين، أي أنه ليس للمدين

سلطان على الحق موضوع الدعوى المباشرة، فإنه أيضاً ليس لدائنيه الحق في استعمال ما هو خارج عن إطار سلطان مدينهم الأصلي، لكن الدعوى المباشرة لا منح صاحبها سبباً تفضيلياً يمكنه من خلاله التقدم على سائر دائني مدين المدين، وإنما تمنحه سبباً تفضيلياً يمكنه من خلاله التقدم على سائر دائني مدين المدين، وذلك لأن الدعوى المباشرة تتقرر بنص تشريعي خاص وصريح، كوسيلة يستطيع الدائن من خلالها الحصول على حقه الثابت في ذمة (المدين الأصلي) تجاه ذمة مدين المدين (سلطان، 2002: ص 113. القضاة، 2014: ص 74).

والعلة في ذلك، هو أن الدعوى المباشرة إنّما تتقرر كوسيلة يستطيع من خلالها الدائن الحصول على حق له في ذمة المدين وليس الغير (مدين المدين)، ومن شانها أن تقوي من مركز الدائن وتزيد من فرص حصوله على حقه، بإضافة مدين جديد يلتزم في مواجهته بدفع الدين إلى جانب (المدين الأصلي). وتطبيقاً لذلك قضت المادة (1143) من القانون المدني الأردني على أنه:(إذا أحدث شخص غراساً أو منشآت أخرى بمواد مملوكة لغيره على أرض أحد، فليس لمالك المواد أن يطلب استردادها وإنما له أن يرجع بالتعويض على المحدث، كما أن له أن يرجع على صاحب الأرض بما لا يزد عما هو باق في ذمته للمحدث من قيمة تلك المحدثات).

يتضح من نص المادة أعلاه، بأن مالك المواد بوصفه دائناً يصبح في مركز أقوى بموجب الدعوى المباشرة حيث تصبح فرصة حصوله على حقه أقوى من خلال إضافة صاحب الأرض كمدين جيد إلى جانب محدث البناء أو الغراس. لكن الدعوى المباشرة لا تعني بأي حال تفضيل مالك المواد على دائني صاحب الأرض، بل على دائني المحدث فحسب. بيد أن الأفضلية التي تحققها الدعوى المباشرة للدائن فإنها تستلزم أن يكون مدين المدين موسراً، وإلاّ تعرض الدائن إلى احتمالية عدم حصوله على حقه، أو إلى حصوله على جزء من هذا الحق إذا ما تزاحم معه دائني مدين المدين (عبيدات، 2008: ص 929).

الفرع الثاني: حق الأفضلية بالنسبة للدائن المرتهن

أن التأمينات العينية التي توفرها الدعوى المباشرة، فتكون بتخصص مال أو أكثر من أموال المدين أو الغير يكون للدائن سلطة تنصب على هذا المال، له بموجبها تتبع هذا المال في أي يد يكون واستيفاء حقه من ثمنه متقدماً على بقية الدائنين، وتنقسم هذه التأمينات على تلك التي يكون مصدرها العقد (الاتفاق) وهي الرهن الحيازي والرهن التأميني. أما بالنسبة لحق الامتياز لا ينشأ إلا بنص القانون الذي هو مصدره المباشر، وقد وردت حقوق الامتياز على سبيل الحصر، كما يتفق كلاً من الرهن التأميني والحيازي مع حق الامتياز بأنّهم حقوق عينية تخول صاحبه مزيتي التقدم في استيفاء حقه على جميع دائني المدين العاديين ودائنيه الممتازين والمرتهنين التاليين له في المرتبة، وتتبع المال المثقل بالامتياز أو الرهن في أي يدٍ يكون. ولتوضيح حق الأفضلية بالنسبة للدائن المرتهن، سوف نعرض لذلك من خلال مزيتي التقدم والتتبع كما يلي:

أولاً: حق التقدم:

يراد بميزة التقدم أولوية الدائن المرتهن في استيفاء الدين من المال المرهون عندما يزاحمه دائنون آخرون لنفس الدين. ويقصد بنطاق التقدم. وتشمل أصل الدين ومصروفات العقد والتسجيل. وعلى ذلك قضت المادة (1351) من القانون المدني الأردني بقولها:(يترتب على قيد الرهن إدخال مصروفات العقد والتسجيل ضمنياً في دين الرهن ومرتبته).

ومما لا شك فيه، عند تزاحم الدائنين في الحق العيني وحق الامتياز لا بد أن يكسب أحدهم الأفضلية في التقدم على الآخرين، وهذا يتحقق عند وجود أكثر من دائن، وكذلك يكون الحق المتزاحم عليه، حق صحيح فلا يتصور التزاحم على حق الأفضلية بين عقد باطل وعقد صحيح. وأن لا يكون التزاحم على الأفضلية منقضٍ لأسباب تعود إلى نزول الدائن عن حقه أو نزوله عن الرهن أو مرتبته في الرهن. (العبيدي، 2005: ص 353). كما وأن حق الأفضلية يكمن هنا، بأن الدائن المرتهن يتقدم على الدائن العادي حتى ولو كان دين هذا الدائن الأخير قد نشأ قبل التسجيل، أما التزاحم على الأفضلية فهو لا يكون إلا بين دائنين أصحاب حقوق عينية تبعية. فالتزاحم يقضي المفاضلة بين دائنين اكتسب كل منهم تأميناً خاصاً على عقار.(أبو السعود، 1997: ص 447. الخزاعلة، 2020: ص 63).

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني أخذ بأفضلية التقدم لمن سبق من الدائنين التقدم لمن سبق من الدائنين في القيد، بمقتضى نص المادة (162) من قانون الملكية العقارية على أنه:(... تتعين مرتبة كل واحد منها تبعاً لتاريخ قيده في السجل العقاري للعقار المرهون).

يتضح من نص المادة أعلاه، حينما يتزاحم دائن مرتهن سجل حقه مع دائن آخر، سواء أكان دائناً عادياً أو دائناً مرتهناً لم يسجل حقه، فإن الأولوية تكون للدائن المرتهن صاحب الحق المسجل في جميع الأحوال، حتى ولو كان تاريخ نشوء حقه لاحقاً على تواريخ نشوء حقوقهم، ويتقدم الدائن المرتهن على الدائن العادي مهما كان مصدر وتاريخ هذه الديون (الشوشاري، 2009: ص 272).

أما في حالة كان التزاحم بين أكثر من دائن مرتهن على العقار المرهون فيكون الحق والأولوية للدائن الذي سبق الآخر في تاريخ التسجيل، فيراعى بذلك تاريخ التسجيل دون تاريخ العقد، ففي حال تزاحم الدائن المرتهن مع دائن مرتهن آخر على نفس العقار المرهون، فنأخذ هنا بالاعتبار وهو تاريخ تسجيل الرهن أولاً. فالتقدم هنا لاقتضاء الحقوق يتطلب سابق التسجيل، وكما يراعى مرتبة قيده في السجل. أما بالنسبة لحقوق الامتياز، فهي تتقدم على سائر حقوق الدائن المرتهن والدائن العادي (الخزاعلة، 2020: ص 65).

ثانياً: حق التتبع:

يعد حق التتبع وسيلة قانونية وضعها المشرع الأردني حماية لحق التقدم، وذلك لأن حق التتبع تمهيد لطريق أمام حق التقدم من خلال التنفيذ على العقار المرهون في حالة خروجه من ذمة المدين الراهن، لكي يستوفي الدائن المرتهن حقه قبل غيره بمقتضى هذا الحق. فالغاية المرجوة من الرهن هو تحقيق الحماية وجعل الدائن المرتهن يتمكن من استيفاء دينه وتكون له الأولوية على جميع الدائنين العاديين أو التاليين له في

الرتبة. (الخزاعلة، 2020: ص 69. ومما تجدر الإشارة إليه في حالة أن الدائن لو كان وحيداً، أي لو لم يكن للمدين دائنون آخرون، لما احتاج إلى مزية التقدم (سوار، 1995: ص 108).

كما قد يحدث أن يخرج العقار المرهون من ذمة الراهن، فلا يعود مملوكاً له، كما يحدث أن يكون حق آخر من الحقوق المشتقة عن الملكية، التي يجوز التصرف فيها استقلالاً هو الذي خرج. وحينئذ يتعين على المرتهن التنفيذ على المال بين يدي هذا الغير الذي آلت إليه الملكية، أو حق مشتق منها، وهذا ما يسمى بحق التتبع، أو التنفيذ على المال. ويلاحظ أن التتبع مسخر لحماية التقدم. فهو الذي يمهد له الطريق، ويزيل من وجهة ما يقوم من عقبات، وهو ملازم له إذا ما خرج العقار من حوزة الراهن. أما إذا ظل العقار بين يدي الراهن، فتنعدم الحاجة إلى مزية التتبع، ويبقى للمرتهن مزية التقدم وحدها. فالتقدم إذن، يلازم الرهن دوماً أما التتبع فقد ينفك حسب الأحوال. ومما تجدر الإشارة إليه في حالة أن الدائن لو كان وحيداً، أي لو لم يكن للمدين دائنون آخرون، لما احتاج إلى مزية التقدم (سوار، 1995: ص 108 و109).

وفي حالة ما انتقل العقار من الراهن إلى الغير، تعين هنا، قبل ممارسة مزية التقدم، تتبع العقار في يد مالكه الجديد، وواضح أن العقار المرهون، لو بقي في يد الراهن، فإن المرتهن لا يحتاج إلى مزية التتبع، إذ يستطيع المرتهن، في هذه الحالة، أن ينفذ على العقار باتباع الإجراءات ذاتها التي تتبع لو كان طالب التنفيذ عادياً. وعلى ذلك فإن مزيتي التقدم والتتبع لا معنى لهما إذا لم يكن ثمة غير. ولما كانت هاتان المزيتان تلحقان ضرراً بالغير. فقد تعين على المشرع أن يكفل لهذا الغير وسيلة تؤدي إلى إعلامه بقيام الرهن. وأن هذه الوسيلة ليست سوى قد الرهن في السجل العقاري. (سوار، 1995: ص 108. العبيدي، 2005: ص 353).

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يمارس حق التتبع على المنقول ولكنه يمارس على العقار المرهون والملحقات من عقارات بطبيعتها وأي عقار بالتخصيص، ما لم تفقد هذه الصفة فلا يعد الرهن التأميني يشمل هذه العقارات وبالتالي لا يعد بالإمكان ممارسة حق التتبع عليه.

المبحث الثاني

الأحكام الموضوعية للدعوى المباشرة

تكلم الباحث في المبحث السابق، بأن الدعوى المباشرة منحت الدائن أن يطالب مدين المدين(الغير) بصفته دائناً مباشراً من خلال إقامة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة، ليستأثر بفضل هذه الدعوى بالحق الذي لمدينه في ذمة مدين المدين، ويكون له ضماناً عاماً على جميع أمواله. فهي لا تهدف إلى حماية الضمان العام للدائنين الآخرين، بل تمنح الدائن وحده ضماناً خاصاً لا يشترك معه فيه بقية الدائنين. ومن هذا المنطلق ووفق هذا المفهوم، سوف يقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين هما كالآتي: المطلب الأول:**(الشروط الموضوعية والطبيعة القانونية للدعوى المباشرة)** والمطلب الثاني: **(حالات وآثار الدعوى المباشرة).**

المطلب الأول

الشروط الموضوعية والطبيعة القانونية للدعوى المباشرة

طالما أصبح إقرار الدعوى المباشرة بين الأطراف غير المتعاقدة في إطار العقود المترابطة في غير الحالات المنصوص عليها قانوناً، فإن هذا التوسع في إقرارها على هذا النحو لا يمكن تركه بدون ضوابط، إذ لا بد من تحديد الشروط الموضوعية للدعوى المباشر، والطبيعة القانونية لهذه الدعوى، لضمان عدم خروجها عن الغرض المنشود من إقرار دور واسع لها، مما يستدعي تناول **(شروطها الموضوعية)** في الفرع الأول و **(الطبيعة القانونية للدعوى المباشرة)** في الفرع الثاني كالآتي:

الفرع الأول

الشروط الموضوعية للدعوى المباشرة

تجدر الإشارة هنا إلى أن ما ينطبق على أي دعوى مدنية من شروط شكلية ينطبق على الدعوى المباشرة، فلا بد من مراعاة الدائن لاختصاص المحكمة النوعي والقيمة والاختصاص المكاني. لذلك سوف نتطرق للشروط الموضوعية الواجب توافرها لإقامة الدعوى المباشرة، وهي كما يلي:

أولاً: أن يكون حق الدائن مؤكداً وخالياً من النزاع:

يشترط في الدعوى المباشرة أن يكون الدائن له حق ثابت اتجاه مدينه المباشر وأن يكون هذا الأخير دائناً لمدين مدينه وذلك بحدود الحق الذي يطلبه الدائن، أما إذا انقضى ذلك الحق لسبب من أسباب الانقضاء المعروفة كالوفاء والمقاصة مثلاً فإنه سيؤدي إلى انقضاء الدعوى وزوالها. كما يشترط في حق الدائن أن يكون غير متنازع فيه، وهذا الشرط يبدو طبيعياً كون الدعوى المباشرة وسيلة من وسائل التنفيذ، وإذا كان حق الدائن متنازع فيه، فإن هذه المنازعة يجب الفصل بها قبل رفع الدعوى المباشرة، وتتحقق دائنية الدائن بأن تكون خالية من النزاع، أي أن تكون صفة الدائن في مواجهة مدينه ثابتة، وليست محل نزاع، ولكن عند المنازعة على صفة الدائنية والمديونية يجب الفصل في ذلك النزاع قبل رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة التي تنظر النزاع في الدعوى المباشرة. (أبو السعود، 1994: 323: القضاة، 2014، ص: 84).

وتجدر الإشارة إلى أنه يشترط في النزاع أن يكون نزاعاً جدياً وليس نزاعاً كيدياً، لأنه قد لا يعدم المدين أو مدين المدين حجة ما لينازع في الدين أو الادعاء به نكاية بالدائن وتعطيلاً أو منعاً لحقه في رفع الدعوى. ويرجع في تقدير مدى جدية النزاع في الدين من عدمها، إلى المحكمة التي تنظر الدعوى، فهي التي تقرر ما إذا كان النزاع جدياً، أو أنه، أي المدين، أو مدين المدين، لا يقصد منه سوى منع الدائن من رفع الدعوى المباشرة، أو عدم وجود منازعة قضائية حول ذلك الحق. (الجبوري، 2012: ص 297. حجازي، 1958: ص 225).

ثانياً: وجود نص قانوني يجيز للدائن إقامة الدعوى المباشرة:

أن المشرع الأردني لم يتطرق للدعوى المباشرة بنص عام، أي لا توجد نظرية عامة لهذه الدعوى في القانون المدني الأردني، وربما يكون السبب في ذلك ضرورة التضييق من حالات الدعوى المباشرة وعدم تحميلها أكثر مما تحتمل، لأنها وجدت استثنائية، وتعد خروجاً على القاعدة العامة في نسبية أثر العقد. فلا بد من النص القانوني وإلا لما استطاع الدائن إقامة الدعوى المباشرة ضد مدين مدينه، ومطالبته بما هو ثابت من حق لمدينه، وبوجود هذا النص يصبح للدائن مديناً ثابتاً يستطيع إقامة دعوى عليه ومطالبته بحقه، كما هو حقه بإقامة دعوى على مدينه الأصلي في حال لم يقم هذا الأخير بالوفاء بما عليه من التزامات لدائنه، كما لا يستطيع المدين الثاني (مدين المدين) الوفاء مباشرة للدائن مدينه دون أن يكون هناك دعوى مباشرة أقامها عليه. والنص القانوني هو الذي يقرر للدائن مكاناً من خلاله يزاحم ويتقدم بذات الوقت على غيره من دائني مدينه، المدين الأصلي، الذين لا تتقرر لهم هذه الدعوى، وكذلك بمقتضى النص القانوني يزاحم الدائن الذي رفع الدعوى المباشرة دائني المدين (مدين المدين) الذي رفعت عليه الدعوى والتقدم عليهما في استيفاء حقه.(أحمد الحوامدة وعيسى الربضي، 2019: ص 120. عبيدات، 2008: ص 3).

وعليه، يمكن القول بأن الدعوى المباشرة تكتسب شرعيتها من النص القانوني الذي يقرها، ومن التطبيقات الخاصة للدعوى المباشرة، والتي وردت بنصوص خاصة نظمتها القوانين الخاصة مثل المادة (73) من قانون التجارة، والمادة (15/هـ) من قانون العمل الأردني، والمادة (13/ب) من نظام التأمين الإلزامي الأردني.

ثالثاً: أن يكون حق الدائن مستحق الأداء:

يشترط في حق الدائن حتى يتمكن من رفع الدعوى المباشرة أن يكون حقه في مواجهة المدين وفي مواجهة مدين المدين ثابتاً في الذمة مستحق الأداء. فليس للدائن أن يطالب مدينه أو مدين المدين إذا لم يكن ذلك الحق حالاً، وبالتالي ليس في مقدوره أن يرفع الدعوى المباشرة ضد مدين المدين، لأن الدعوى المباشرة لا تشكل إجراءً من الإجراءات الاحتياطية، مثل الحجز الاحتياطي أو غيره. وإنما هي إجراء متوسط من الإجراءات الممهدة للتنفيذ. بمعنى أنها سبيل مباشر ليستوفي بواسطتها الدائن حقه من مدينه بما له في ذمة مدين المدين مباشرة، ودون مزاحمة أو منافسة أحد من الدائنين. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للدائن، الذي يكون حقه معلقاً على شرط واقف، أو مضافاً إلى أجل واقف، أن يرفع الدعوى المباشرة، وذلك لأن المصلحة

وهي مناط كل دعوى تتخلف عندما لا يكون حق الدائن مستحق الأداء، فإذا كان هذا الحق معلقاً على شرط أو مقترناً بأجل، فإن مصلحة الدائن في مطالبة مدين المدين قبل تحقق الشرط أو حلول الأجل تنتفي، ولا توجد غاية تحققها تلك الدعوى في مثل هذه الحالة. (الجبوري، 2012: ص 295. القضاة، 2014: ص 88).

وعلى ذلك نصت المادة (398) من القانون المدني الأردني على أنه:(لا ينفذ التصرف المعلق على شرط غير مناف للعقد إلا أذا تحقق الشرط).

يتبين من نص المادة أعلاه، في حالة تحقق الشرط، وجد الالتزام، وإذا تخلف الشرط، انتفى الالتزام، وتجدر الإشارة إلى أن الشرط عبارة عن أمر مستقبل غير محقق الوقوع، يترتب على تحققه وجود الالتزام أو زواله، فإذا كان وجود الالتزام هو الذي يترتب على وقوع الشرط سمي الشرط واقفاً، أي أنه عندما يتحقق الشرط الواقف الذي يعلق عليه نشوء الالتزام، ينشأ ذلك الالتزام هو الذي يترتب على وقوع الشرط سمي الشرط الفاسخ. (أبو السعود،1994: ص 265. القضاة، 2014: ص 88).

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للدعوى المباشرة

تعددت آراء الفقه القانوني حول الطبيعة القانونية للدعوى المباشرة، وإزاء هذا التعدد اختلفت وجهات النظر حول النظام القانوني الذي يعد أكثر تقرباً وانسجاماً مع الدعوى المباشرة، وقد حاول كل رأي من آراء الفقهاء ردها إلى إحدى النظم القانونية. ومع ذلك لم تفلح هذه المحاولات في بيان حقيقة الطبيعة القانونية للدعوى المباشرة، لأن هذه الدعوى تستعصي بآثارها على أن تندرج تحت أي من الأنظمة، وهذا يفسر قلة حالاتها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، يمكن القول بأن الدعوى المباشرة ما تزال في طريق التطور فهناك حالات خاصة وردت في نصوص تشريعية متناثرة تنشئ هذه الدعوى، كحقوق الامتياز، لا تتقرر إلا بنص خاص، على أنه لم توجد بعد قواعد عامة ترد إليها، إذ أن النظرية العامة للدعوى المباشرة حتى اليوم في دور التكوين ولم تبلغ غايتها في التطور، وعلى الرغم من تعدد الآراء المطروحة في تحديد الطبيعة القانونية للدعوى المباشرة إلا أن الرأي الفقهي المجمع عليه في الوقت الحاضر، من مراحل تطور هذه النظرية، أن الدعوى المباشرة لا تثبت إلا بنص تشريعي خاص، ويكفي القول أن ليس هناك إلى يومنا هذا أصل ترد إليه الدعوى المباشرة بحيث تقوم على هذا الأصل دون حاجة إلى النص. (السنهوري، 2004: ص 944. الفضل، 1992: ص 92. الجبوري، 2003: ص 301). سوف نقتصر في بحثنا هذا على النظريات المهمة التي حاولت تحديد الطبيعة القانونية للدعوى المباشرة كالآتي:

أولاً: الدعوى المباشرة تقوم على فكرة الاشتراط الضمني لمصلحة الغير:

تُعد فكرة الاشتراط الضمني لمصلحة الغير من بنات أفكار القضاء الفرنسي والألماني، وقد وجدت لها صدىً لدى بعض الفقه الذي عول على الاشتراط لمصلحة الغير لمعالجة أوضاع الارتباط باعتبار أن الاشتراط يمثل استثناءً لمصلحة شخص يسمى المنتفع (الغير) من عقد لا يعد طرفاً فيه، إلا أنه يرجع على أحد أطراف هذا العقد بدعوى عقدية مباشرة، طالما كان طرفاً في عقد، وكان بين كلا العقدين ارتباط، فإنه يعد منتفعاً من العقد الذي لا يعد طرفاً فيه، وله إقامة الدعوى العقدية المباشرة تجاه أحد أطرافه بافتراض أن

طرفي العقد اشترطا ضمناً لمصلحته حقوقاً من هذا العقد، فمثلاً عندما يقوم التاجر بشراء بضاعة من منتج معين، فإنّه يشترط في عقد البيع ضمناً دعوى ضمان العيب الخفي الناشئة عن هذا العقد لمصلحة خلفه. (الحراحشة، 2013: ص 287. خاطر، 2001: ص 249).

وقد أخذ المشرع الأردني بالاشتراط لمصلحة الغير كاستثناء على مبدأ نسبية العقد، وعلى ذلك نصت المادة (210) من القانون المدني على أنه:(1- يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لمصلحة الغير أذا كان له في تنفيذها مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية. 2- ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد. 3- ويجوز أيضاً للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو صاحب الحق في ذلك).

ثانياً: الدعوى المباشرة تقوم على فكرة الحق في الحبس (حق الاحتباس):

يرى بعض الشراح أن امتناع مدين المدين عن الوفاء بدينه لدائنه (المدين الأصلي) هو ممارسة لحق الاحتباس في مواجهة المدين تماماً. كما هو الحال في امتناع الناقل عن دفع مبلغ التعويض عن البضائع الهالكة أو التالفة للمرسل، الذي هو في الأصل صورة من صور الدعوى المباشرة، وهو في الوقت نفسه إعمال لفكرة الحق في الاحتباس (الجبوري، 2012: ص 308).

لقد تناول المشرع الأردني حق الاحتباس في القانون المدني في المواد (387-392)، وهو من الوسائل المشروعة لحماية التنفيذ في القانون المدني الأردني، ويقوم حق الاحتباس على اعتبارات حسن النية والعدالة والمنطق القانوني، حيث تقتضي اعتبارات العدالة أن يكون بإمكان الدائن بدين مستحق الأداء أن يحبس ما تحت يده مما هو ملتزم بتسليمه إلى المدين حتى يقوم المدين بسداد حق ذلك الدائن المرتبط بالتزاماته بالتسليم، إذن فتحري العدل في الحكم يقتضي إلزام المدين بتسديد دينه تجاه دائنه، وإلزام الدائن بتسديد ما ترتب لمدينه في ذمته. (الفار، 2015: ص 120. القضاة، 2014: ص 98).

ثالثاً: الدعوى المباشرة تستند إلى نص القانون:

اتجه بعض الفقهاء إلى تحديد الطبيعة القانونية للدعوى المباشرة بالاستناد إلى نص القانون. كما تفترض هذه الدعوى وجود علاقة قانونية بين المدين و(مدين المدين) من جهة، وبين الدائن والمدين من جهة أخرى. وإن حق الدائن في مواجهة مدين المدين لا يمكن تأسيسه على العلاقة القانونية بين المدين و (مدين المدين)، ولا يقوم عليها، لأنه أي الدائن يعد من الغير بالنسبة لتلك العلاقة القائمة بين المدين و (مدين المدين). لذلك يمكن القول بأن حق الدائن يستند إلى نص القانون، ويؤسس عليه وبموجبه، إذ تقوم علاقته مباشرة بينه وبين مدين المدين بمقتضاها يتمكن الدائن من أن يستوفي ماله من حق ثابت مستحق الأداء، على مدينه من مدين المدين. ولخصوصية الدعوى المباشرة وأهميتها يعد النص القانوني هو أساسها الوحيد الذي تقوم عليه. ويلاحظ هنا أن النص القانوني، قد يكون نصاً عاماً وارداً في الشريعة العامة للالتزامات ضمن نطاق القانون المدني، وقد يكون نصاً خاصاً في نطاق ومضمار معين، كما في القوانين الخاصة، مثل قانون

التجارة الأردني في المادة (73) أو قانون العمل الأردني في المادة (15/هـ) أو المادة (13/ب) من نظام التأمين الإلزامي. (الجبوري، 2012: ص 310).

إلا أن النظرية القانونية أغفلت الامتياز التي تمنحه الدعوى المباشرة لصاحبها، ولم تتعرض لحق الأفضلية الذي يتمتع به الدائن صاحب الدعوى المباشرة، لذلك يمكن القول بأن هذه النظرية كانت الحجر الأساس في تأصيل الطبيعة القانونية للدعوى المباشرة، على الرغم مما يشوبها من نقص لخصائص وميزات فكرة الدعوى المباشرة. (القضاة، 2014: ص 135).

رابعاً: الدعوى المباشرة تقوم على فكرة الإنابة:

لقد تناولت الكثير من التشريعات المدنية العربية الإنابة في الوفاء وأغفلت بعض هذه التشريعات تنظيم الإنابة والاهتمام بها ومنهم المشرع الأردني أغفل النص عليها، وترك حكمها للقواعد العامة. وقد عرف الإنابة أو التفويض جانب من الفقه بأنها:" هي عمل قانوني أطرافه ثلاثة أشخاص، وتتم الإنابة إذا حصل المدين موافقة الدائن بأن يقوم شخص أجنبي بوفاء الدين بدلاً من المدين، ويسمى المدين (المنيب أو المفوض)، والأجنبي يسمى (المناب أو المفوض إليه) في وفاء الدين، ويسمى الدائن (المناب لديه أو المفوض لديه)". (العدوي، 1996: ص 214)

وعطفاً على ذلك، فإذا كان الأصل أن الشخص لا يستطيع إبرام عقد مع متعاقد، وتنصرف آثار هذا العقد من حقوق وواجبات إلى متعاقد ثالث، محل شخص آخر يدعى المتعاقد الأصيل في التعاقد نيابة عن الأخير، ويكون لهذا التعاقد آثاره الملزمة للأصيل. (عبيدات، 2011: ص 45. سلطان، 1987: ص 26).

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بقرارات لها جاء فيها:" ويلتزم الأصيل بقبول آثار هذا العقد سواء أكانت ضارة أم نافعة له، ولا يملك التحلل منها. والسبب في ذلك أن النائب يتصرف بناءً على إرادة الأصيل لإبرام العقد. وأن الأصيل ملزم بآثار العقد بمقتضى النيابة، طالما أن النائب لم يتجاوز حدود النيابة". (أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 93/200 لسنة 1994، مجلة نقابة المحامين، 1994: ص 2702. قرار محكمة التمييز رقم 1994/1202 لسنة 1994، مجلة نقابة المحامين، 1994: ص 2664).

ويعتقد الباحث بأن نظرية النيابة هذه لا يمكن الاستناد والاعتماد إليها لقيام الدعوى المباشرة بين المتعاقدين غير المرتبطين مباشرة بعقد، والسبب في ذلك لأنها نيابة ناقصة، إذ أن يبقى النائب مسؤولاً عن تنفيذ الالتزامات الواردة بالعقد شأنه شأن الأصيل. عكس النيابة الكاملة، إذ أن الوكيل لا يُسأل عن الالتزامات وإنما تضاف إلى الأصيل.

خامساً: الدعوى المباشرة تقوم على فكرة الحق الممتاز:

تقرب هذه النظرية –الدعوى المباشرة– من فكرة الامتياز، حيث أنه في كل حالة يتقرر فيها للدائن حق على مدينه في ذمة الغير يتقرر له دعوى مباشرة ضد هذا الغير، بحيث يقرر له بموجب هذه الدعوى حقاً يخوله امتيازاً في مواجهة دائني المدين المنافس له، وعلة ذلك يعود إلى منفعة قدمها الدائن للمدين أو خسارة تحملها الدائن جراء خطأ المدين، فيكون للدائن حق امتياز الرجوع على ما عند المدين. إن إقامة الدعوى

المباشرة على أساس فكرة الحق الممتاز ينطوي على فكرة مؤداها السببية بين المنفعة المقدمة من قبل الدائن أو الخسارة التي تحملها، وبين الحق الذي ترتب في ذمة مدين المدين (للمدين الأصلي)، ووسيلته هي الدعوى التي يرفعها الدائن على مدين مدينه من أجل الحصول على حقه. بمعنى آخر أن الدعوى المباشرة تقوم على علاقة قانونية بين المدين ومدين المدين من جهة، وبين المدين والدائن من جهة أخرى، وأن حق الدائن تجاه مدين مدينه لا يمكن تأسيسه على العلاقات القائمة بين المدين ومدين المدين، وذلك لأن حق الدائن يحتاج إلى سند قانوني يتحقق من خلال نص القانون، وذلك لإضفاء وصف الشرعية على حق الدائن، ومن ثم منحه مركزاً قانونياً متميزاً بموجب تلك الدعوى. (الشهاوي، 2003: ص 213. القضاة، 2104: ص 141)

إلا أن هنالك فروق واختلافات، فحق الامتياز على دين لا يقبل الدائن من القيام بواجب التنفيذ على هذا الدين بطريق الحجز عليه. كذلك يفترض في الامتياز تزاحماً بين عدة دائنين على مال للمدين وتعطى بموجبه الأفضلية للدائن الممتاز. أما الدعوى المباشرة، فبموجبها يستأثر الدائن بحق مدينه قبل مدين المدين، ولا يزاحمه فيه غيره من الدائنين. (الجبوري، 2003: ص 302).

المطلب الثاني

حالات وآثار الدعوى المباشرة

يقسم هذا المطلب إلى فرعين هما: الفرع الأول: **(حالات الدعوى المباشرة)** والفرع الثاني: **(آثار الدعوى المباشرة).**

الفرع الأول: حالات الدعوى المباشرة

لم يعرض المشرع الأردني في القانون المدني للدعوى المباشرة بنص عام والتنظيم لها بصورة مباشرة، إلا في حالة واحدة فقط نصت عليها المادة (1143)، (الفار، 2015: ص 101)، بل اكتفى بتقريرها في حالات معينة وردت من خلال النص الصريح عليها في بعض القوانين الخاصة (قانون التجارة وقانون العمل ونظام التأمين الإلزامي)، وسوف نستعرض الحالات التي تعرض لها القانون الأردني كالآتي:

أولاً: دعوى المقاول الثاني (المقاول من الباطن) والعمال العاملين لحساب المقاول الأول ضد رب العمل:

نصت المادة (779) من القانون المدني الأردني على أنه:(لا يجوز للمقاول الثاني أن يطالب صاحب العمل بشيء مما يستحقه المقاول الأول إلا إذا أحاله على رب العمل). يتضح من منطوق نص المادة (779) أعلاه، لا مجال لوجود دعوى مباشرة للمقال الثاني (المقاول من الباطن) في مواجهة رب العمل، وذلك لعدم وجود علاقة عقدية بينهما. فالعلاقة بين رب العمل والمقاول من الباطن غير قائمة، وعلى ذلك لا يستطيع المقاول من الباطن الرجوع على صاحب العمل بشيء مما يستحقه المقاول الأصلي بالدعوى المباشرة. (السنهوري، 2014: ص 945. الجبوري، 2011: ص 317).

وتأسيساً على ما سبق، فإذا كان القانون المدني الأردني عند تنظيمه لعقد المقاولة لم يتناول بالنص والتنظيم الدعوى المباشرة التي من الممكن أن يقيمها عمال المقاول الأول والمقاول الثاني (المقاول من الباطن) في مواجهة رب العمل، إلا أن المشرع الأردني وبمقتضى قانون العمل قد بادر إلى تنظيم ذلك من

خلال نص المادة (15/هـ)، حيث جاء فيها:(1- لعمال المقاول الذين يشتغلون في تنفيذ مقاولة رفع الدعوى المباشرة على صاحب المشروع للمطالبة بما يستحق لهم قبل المقاول، وذلك في حدود ما يستحق للمقاول على صاحب المشروع وقت رفع الدعوى. 2- ولعمال المقاول الفرعي رفع دعوى مباشرة على كل من المقاول الأصلي وصاحب المشروع في حدود المستحق على صاحب المشروع للمقاول الأصلي وصاحب المشروع في حدود المستحق على صاحب المشروع للمقاول الأصلي والمستحق على المقاول الأصلي للمقاول الفرعي وقت رفع الدعوى. 3- للعمال المذكورين في الفقرتين السابقتين أن يستوفوا حقوقهم بالامتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو المقاول الفرعي ويستوفون حقوقهم عند تزاحمهم بنسبة حق كل منهم).

وبمقتضى نص المادة (15/هـ) أعلاه، يحق لعمال المقاول الفرعي (المقاول من الباطن) مطالبة كل من المقاول الأصلي وصاحب المشروع بما يستحق لهم بموجب الدعوى المباشرة، على أن تكون مطالبة عمال المقاول الفرعي لصاحب المشروع في حدود المستحق للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى، وفي حدود المستحق للمقاول الفرعي في ذمة المقاول الأصلي وقت رفع الدعوى. (القضاة، 2014: ص 168 و169).

وتجدر الإشارة إلى أن الدين الذي يمكن لعمال المقاول من الباطن أن يطالبوا به كلاً من المقاول الأصلي وصاحب المشروع بدعوى مباشرة لا يقتصر على دين الأجر فقط، وإنما يشمل كل الحقوق التي تترتب لهم بسبب عملهم في المشروع موضوع عقد المقاولة. (الشوشاري، 2021: ص 194).

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأحد قراراتها جاء فيه:"... وأنه تمت المحاسبة عليه والمخالصة فلم يعد هناك مجال لإقامة الدعوى على صاحب المشروع أو المقاول الأصلي وفقاً لأحكام المادة (15/هـ) من قانون العمل لعدم ثبوت أن هناك حقوقاً للمقاول الفرعي لدى المميز ضدها حول موضوع المقاولة مما يستوجب رد الدعوى لعدم الإثبات". (أنظر قرار محكمة التمييز رقم 2018/4416 تاريخ 2018/9/12، برنامج قرارك).

ثانياً: دعوى المرسل إليه في عقد النقل في مواجهة الناقل:

اختلف بعض الفقهاء في البحث عن أساس قانوني لتبرير علاقة الناقل والمرسل، ولذلك فإن علاقة المرسل إليه بالناقل لأن الأخير ليس طرفاً في عقد النقل، لذلك تعد خروجاً على مبدأ نسبية أثر العقد، إلا أن الواقع هو أن هذه العلاقة بين الناقل والمرسل إليه تستند إلى نص قانون التجارة في المادة (73)، ولعل ما تمليه قواعد التجارة والضرورة العملية للتعامل التجاري. من سرعة في الإثبات وسهولة في الائتمان، هو الذي يبرر هذا الخروج الاستثنائي على قواعد ومبادئ نسبية أثر العقد. (سامي، 1998: ص 348. ياملكي، 2003: ص 234).

نصت المادة (73) من قانون التجارة الأردني على ما يلي:(للمرسل إليه حق في إقامة دعوى مباشرة على الناقل من اجل العقد الذي عقده الناقل مع المرسل، وبهذه الدعوى يتسنى له أن يطالبه بالتسليم أو بأداء بدل التعويض عند الاقتضاء لعدم إتمام العمل كله أو بعضه).

يتبين من نص المادة (73) أعلاه، بأنه يحق للمرسل إليه في إقامة الدعوى المباشرة على الناقل لمطالبته بتنفيذ ما جاء في عقد النقل، وعند الاقتضاء واللزوم مطالبته بدعوى مباشرة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء التأخير في التسليم أو جراء التسليم الناقص للبضائع، أو جراء عدم التسليم أو جراء تسليم البضاعة الهالكة. (الجبوري، 2012: ص 214. القضاة، 2014: ص 158).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقرار لها جاء فيه:"... بالاستناد إلى أن البضاعة نفدت لدى نقلها من قبل المدعى عليها براً ووجه الخطأ أنها لم تحط بالمسائل الواقعة والآثار القانونية المترتبة عليها ومخالفة المادة (73) من قانون التجارة". (أنظر قرار محكمة التمييز رقم 2014/2312 تاريخ 2014/10/26، برنامج قرارك).

ثالثاً: دعوى مالك الأرض ومالك المواد على محدث الغراس والمنشآت:

نصت المادة (1143) من القانون المدني على أنه:(إذا أحدث شخص غراساً أو منشآت أخرى بمواد مملوكة لغيره على أرض أحد، فليس لمالك المواد أن يطلب استردادها وإنما له أن يرجع بالتعويض على المحدث، كما أن له أن يرجع على صاحب الأرض بما لا يزيد عما هو باق في ذمته للمحدث من قيمة تلك المحدثات).

يتضح من نص المادة سالفة الذكر أنه يعد مالك المواد هو الدائن وصاحب الأرض هو مدين المدين. أما المدين فهو المحدث الذي استخدم المواد لإحداث غراس أو منشآت على أرض الغير. كما يتبين بأن نص المادة صريح في أنه ليس لمالك المواد الحق في استردادها، وإنما له باعتباره دائناً حق الرجوع على المحدث (المدين) بالتعويض، على أنه إذا لم يحصل مالك المواد على تعويض كامل من المحدث، فإن القانون أجاز له حق الرجوع بدعوى مباشرة على صاحب الأرض (مدين المدين) مطالباً إياه بما هو باقٍ في ذمته للمحدث من قيمة المحدثات. (الحلالشة، 2006: ص 156. عبيدات، 2008: ص 933).

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بقرار لها جاء فيه:"... وحيث أن قلع الأعيان (البناء) يلحق الضرر بالمدعي والمدعى عليه مالك قطعة الأرض فإنه وفقاً لأحكام المادة 1143 من القانون المدني يكون المدعى عليه ملزماً بقيمة هذا البناء). (أنظر قرار محكمة التمييز رقم 2010/177، تاريخ 2010/5/24، برنامج قراراك).

ويرى الباحث وباستقراء نص المادة (1143) أعلاه، بأنها لا علاقة لها في الدعوى المباشرة، وذلك لأن المشرع الأردني لم ينص صراحة على الدعوى المباشرة، وربما استند إلى قواعد دعوى الإثراء بلا سبب، التي نص عليها المشرع ونظمها في نصوص القانون المدني.

رابعاً: دعوى المتضرر (الغير) جراء حوادث السير في مواجهة شركة التأمين (المؤمن):

طالما كانت قاعدة نسبية أثر العقد تقضي بأن آثار العقد لا تنصرف إلا إلى عاقديه، فقد أصبح مقبولاً ومستقراً بأن المتضرر (الغير) يستفيد من عقد التأمين المبرم ما بين شركة التأمين (المؤمن) والمؤمن له، على الرغم من أن المتضرر ليس طرفاً فيه، وبالتالي يحق لهذا الأخير حق مباشر بالحصول على الضمان

الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له عند تحقق الضرر وثبوت مسؤولية الأخير.(أوغريس، 2004: ص 84. الطراونة، 2011: ص 316).

وقد أشار المشرع الأردني على هذه الدعوى بمقتضى نص المادة (13/ب) من نظام التأمين الإلزامي الجديد بقولها:(مع مراعاة أحكام المادة 10 من هذا النظام، يحق للمتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لشركة التأمين التمسك بها تجاه المؤمن له).

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بأحد قراراتها على أنه:" للمتضرر حق مباشر يتقاضى بموجبه التعويض الذي يستحقه من شركة التأمين على السيارة المتسببة بالحادث تأميناً إجبارياً (ضد الغير) وهو حق مستمد من القانون، وإلا فإن التأمين لا يحقق غرضه القانوني كتأمين إجباري على السيارات". (أنظر قرار محكمة التمييز رقم 1992/1230 تاريخ 2007/4/1. برنامج قرارك).

وتجدر الإشارة إلى أن المتضرر (الغير) إذا أراد ممارسة حقه بإقامة الدعوى المباشرة تجاه شركة التأمين (المؤمن) إلا أنه قيد هذا الحق بالمطالبة الرضائية قبل المطالبة القضائية، وذلك سنداً لمقتضى نص المادة (14/أ) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات التي جاءت بالقول:(على المتضرر مطالبة شركة التأمين رضائياً بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وتمكينها من الكشف على الأموال المتضررة قبل مطالبتها قضائياً).

الفرع الثاني

آثار الدعوى المباشرة

يترتب على إقامة الدعوى المباشرة العديد من الآثار الإيجابية التي تعود على الدائن الذي أقامها، ومن هذه الآثار ما يتعلق بالدائن ومنها ما يتعلق بالمدين وكذلك منها ما يتأثر به مدين المدين. وعليه سوف نعرض لهذه الآثار كالآتي:

أولاً: آثار الدعوى المباشرة بالنسبة للدائن:

أن الدائن عند إقامته الدعوى المباشرة أمام المحكمة المختصة يقيمها باسمه الشخصي (المدعي)، فالنصوص القانونية المنظمة لأحكام هذه الدعوى لم تشترط على الدائن إدخال مدينه طرفاً فيها. وهذا يترتب عليه مكنة الدائن من التنفيذ المباشر على أموال (مدين المدين) دون مرورها بالذمة المالية للمدين الأصلي، فأن هذا يعني أن الدائن يستأثر بالحق موضوع الدعوى المباشرة لنفسه، والاستئثار بالحق يعني منع أي من الدائنين الآخرين للمدين أو الغير من منازعته في هذا الحق ومقاسمته معه قسمة غرماء، إلا إذا كان دين الدائن الآخر ديناً ممتازاً يقدمه على سائر الدائنين. (أحمد الحوامدة وعيسى الربضي، 2019: ص 128).

وتجدر الإشارة إلى أن حق الدائن رافع الدعوى المباشرة لا يستطيع أن ينازعه فيه أي دائن آخر، وذلك لأن المشرع أوجد هذا الحق بموجب النص القانوني الصريح على الدعوى المباشرة حماية لمصلحة الدائن. فإذا قام (مدين المدين) بالوفاء بالحق موضوع الدعوى لدائنه الأصلي، فإن وفاءه هذا لا يعتد به تجاه

الدائن صاحب الدعوى المباشرة، خصوصاً إذا كان قد تم إخطاره برفع الدعوى المباشرة، ويبقى الحق ثابتاً للدائن بذمة المدين الأصلي ويستطيع اقتضاءه من (مدين المدين)، رغم قيام الأخير بالوفاء به لدائنه أي المدين الأصلي، ولكن لا يكون لهذا الوفاء أي اعتبار لأنه يخالف مبدأ حسن النية بالوفاء ومخالفاً للنص القانوني المقرر للدعوى المباشرة، لأن مثل هذا الوفاء يعد وفاءً منطوياً على الأضرار بمصلحة الدائن، والتي كان المشرع قد تكفل بحمايتها وصونها عن طريق الدعوى المباشرة. (القضاة، 2014: ص 222).

ثانياً: آثار الدعوى المباشرة بالنسبة للمدين:

عند إقامة الدعوى المباشرة من قبل الدائن تغل يد المدين الأصلي عن التصرف بالحق موضوع هذه الدعوى، ومن ثم يمنع من التصرف فيه بأي نوع من التصرفات، وأي تصرف له بالحق محل الدعوى يستطيع الدائن الطعن به والعمل على المطالبة بفسخه. وتجدر الإشارة هنا إلى أن سبب غل يد المدين لأن الدائن حينما يطالب بهذه الحقوق فهو إنما يطالب بها باسمه ولحسابه هو، وليس باسم المدين الأصلي وحسابه. فالدائن في الدعوى المباشرة هو أصيل وليس وكيلاً أو نائباً، وعليه فإنه في مقدوره التصرف بالحق الذي يحصل عليه ويقتضيه من (مدين المدين)، كما يرغب وكما يشاء، ولا يحق للمدين الاعتراض أو المساس بهذا الحق. كما يحق للدائن إقامة دعوى مدنية أخرى على مدينه الأصلي، إذا كان حق هذا الأخير لدى الغير (مدين المدين) غير كافٍ للوفاء بكافة حقوق الدائن. (الجبوري، 2012: ص 334. أحمد الحوامدة وعيسى الربضي، 2019: ص 128).

ثالثاً: آثار الدعوى المباشرة بالنسبة لمدين المدين:

تتضح آثار الدعوى المباشرة بالنسبة لمدين المدين في أن هذه الدعوى تخول الدائن رافعها حقاً مباشراً له من قبل مدين المدين بما عليه من حق لدائنه هو المدين الأصلي، والدائن في الدعوى المباشرة يرفع الدعوى باسمه ولحسابه الخاص ويقيمها أصالة عن نفسه، حيث يعد الدائن أصيلاً في الدعوى، وليس نائباً عن مدينه، ومما شك فيه بأنه يمتنع على مدين المدين أن يفي بالحق إلى (المدين الأصلي)، ولا يستطيع مدين المدين أن يتمسك بالدفوع التي له تجاه المدين الأصلي والتي ينشأ الحق فيها بعد استخدام الدعوى المباشرة، بمعنى آخر أن الحق موضوع هذه الدعوى ينتقل مباشرة إلى ذمة الدائن رافع الدعوى ولا يدخل في الضمان العام للدائنين. (القضاة، 2014: ص 228).

بناءً على ما تقدم، تثور التساؤلات التالية: حول ماذا لو أوفى مدين المدين بالدين لمدين الأصلي، بعد رفع الدعوى المباشرة من قبل الدائن؟ هل يعد هذا الوفاء صحيحاً ومنتجاً لآثاره في مواجهة الدائن الذي أقام الدعوى المباشرة؟ ماذا لو تعدد الدائنون أصحاب الدعوى المباشرة؟

للإجابة على ذلك نقول، إن الوفاء الحاصل قبل تبليغ مدين المدين يعد وفاءً صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، لكن إذا تم التبليغ فيعد الوفاء غير صحيح وغير نافذ بحق الدائن رافع الدعوى المباشرة، وحتى لا يقع مثل هذا اللبس يتوجب على الدائن الذي أقام الدعوى المباشرة أن يقوم بإعذار المدين الأصلي ومدين المدين بضرورة عدم الوفاء للمدين الأصلي، وإنما للدائن رافع هذه الدعوى، كما يتوجب على الدائن مطالبة مدين المدين بالحق الثابت في ذمة الأخير لدائنه المدين الأصلي. (الجبوري، 2012: ص 237).

أما بالنسبة فيما إذا تعدد الدائنون أصحاب الدعوى المباشرة وكانت تلك الدعاوى من نفس النوع، فإن القاعدة العامة المستخدمة لفض هذا التزاحم هو المساواة بين الجميع، كتعدد العمال في سعيهم المباشر تجاه رب العمل، أو كالتعويض الذي يطلبه المتضررون من شركة التأمين، إذ عليها الوفاء به مباشرة للغير، كما وينحصر حق الغير بالتمسك بالدفوع الشكلية كالدفع بعدم الاختصاص المكاني أو القيمي للمحكمة التي تنظر الدعوى المباشرة. وكذلك التمسك بالدفوع الموضوعية كالدفع بالوفاء أو الإبراء أو التقادم. (أحمد الحوامدة وعيسى الربضي، 2019: ص 128. القضاة، 2014: ص 232).

الخاتمة

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى، وبعد الانتهاء من كتابة البحث وعنوانه التنظيم القانوني للدعوى المباشرة في القانون الأردني، وقد توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نورد لها فيما يلي:

1. منح المشرع الأردني دعوى للدائن يصبح بمقتضاها دائناً مباشراً لمدين مدينه، ويستطيع أن يطالب مدين المدين باسمه شخصياً لا باسم المدين.
2. نص المشرع الأردني على الدعوى المباشرة بنصوص قانونية محددة تتضمن معالجة بعض المشاكل الناجمة عن التأثير المتبادل الناشئ عن الارتباط بين العقود.
3. كرس المشرع الأردني الدعوى المباشرة على نحو ضيق، لأنها تخالف قاعدة المساواة بين الدائنين. فعندما يمنح الدائن دعوى مباشرة تجاه مدين مدينه، فإنه ينفرد مباشرة هذه الدعوى لوحده، دون أن يشاركه فيها بقية الدائنين، ويقاسموه نتيجة هذه الدعوى قسمة غرماء، وبالتالي فإن المشرع الأردني ضيق من نطاق استعمال الدعوى المباشرة.
4. لم يتناول المشرع الأردني في القانون المدني الأردني النص على الدعوى المباشرة بنص عام كاستثناء على مبدأ نسبية العقد.
5. كرس المشرع الأردني في القانون المدني الأردني الدعوى المباشرة، فمنح المؤجر دعوى مباشرة تجاه المستأجر من الباطن بفسخ عقد الإيجار من الباطن، أو رجوع المؤجر على المستأجر من الباطن بالحقوق والالتزامات. وكذلك الدعوى المباشرة في دعوة المقاول الثاني (المقاول من الباطن) تجاه رب العمل في عقود المقاولة من الباطن، وأيضاً في الوكالة من الباطن.

- **التوصيات:**

1. نوصي المشرع الأردني بإعادة النظر بالدعوى المباشرة والنص عليها صراحة في القواعد العامة في القانون المدني الأردني، وعدم إبقاؤها على حالات مبعثرة في القوانين الخاصة.
2. نقترح على المشرع الأردني إعادة صياغة نص المادة (1143) من القانون المدني كونه يكتنف نصها الغموض واللبس. حيث لم يكن المشرع الأردني موفقاً في هذا النص في إظهار فكرة الدعوى المباشرة لأساس رجوع مالك الأرض والمواد، مما أدى إلى اختلاف الشراح في الأساس القانون للرجوع.
3. نوصي المشرع الأردني النص على الدعوى المباشرة فيما يتعلق برجوع الموكل تجاه نائب الوكيل على اعتبار أن أساس الرجوع في هذه الحالة يكون على أساس المسؤولية العقدية عن فعل الغير، وبذلك يمكن الرجوع بواسطة الدعوى المباشرة.

المصادر و المراجع:

- الكتب:

1- ابراهيم الدسوقي أبو الليل، نظرية الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ط2، 1998.

2- آسيا سالم عواد الخزاعلة، مدى توفير الرهن التأميني للعقار الحماية الكافية للدائن المرتهن في ضوء قانون الملكية العقارية رقم 13 لسنة 2019، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، 2020.

3- أحمد الحوامدة وعيسى الربضي، الدعوى المباشرة في المحافظة على حقوق الدائنين: دراسة للتشريعات الاتحادية بدولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد، 4، العدد 1، 2019.

4- أكرم ياملكي، القانون التجاري الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

5- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، منشورات الجامعة الأردنية، عمان 1987.

6- أنور سلطان، أحكام الالتزام، الموجز في النظرية العامة، دار النهضة العربية، 2002.

7- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مجلد 1، نظرية العقد، الإرادة المنفردة، ط4، 1987.

8- سليمان مرقس (1992)، ***أحكام الالتزام***، دار الكتب القانونية، شتات، مصر.

9- صبري حمد خاطر، الغير عن العقد، دراسة في النظرية العامة للالتزام، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2001.

10- حسام الدين الأهواني، النظرية العامة للالتزام، المصادر الإرادية للالتزام، ط 3، 2000.

11- جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

12- عفيف شمس الدين، الوسيط في القانون العقاري، بدون دار نشر، 1998.

13- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأردني، جـــ 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1998.

14- قدري عبدالفتاح الشهاوي، آثار الالتزام ونتائجه في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

15- رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 1997.

16- رمضان أبو السعود (1994)، ***أحكام الالتزام***، دار الجامعية.

17- صلاح الدين الشوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

18- علي هادي العبيدي، الحقوق العينية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2005.

19- محمد أوغريس، تأمينات الأضرار في التشريع المغربي الجديدة، الطبعة الأولى، مطبعة القرويين بالدار البيضاء، 2004.

20- محمد حسام محمود لطفي (2008)، ***النظرية العامة للالتزام***، المصادر – الأحكام – الإثبات، دراسة تفصيلية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، بدون دار نشر.

21- محمد عبد الحراحشة، الارتباط بين العقود في القانون الأردني، بدون دار نشر، 2013.

22- محمد وحيد الدين سوار، الحقوق العينية التبعية، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1995.

23- مراد علي الطراونة، التأمين الإلزامي من حوادث المركبات، الوراق للنشر والتوزيع، ط1، 2011.

24- منذر الفضل، ***النظرية العامة للالتزام في القانون المدني***، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1992.

25- ياسين احمد القضاة، الدعوى المباشرة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.

26- ياسين الجبوري، الدعوى المباشرة في القانون المدني الأردني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السادسة والعشرون، العدد الثاني والخمسون، أكتوبر، 2012.

27- ياسين الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، دراسة موازية، ج1، مصادر الحقوق الشخصية (مصادر الالتزامات)، وز مجلد1، القسم الثالث، آثار العقد وانحلاله، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2002.

28- يوسف عبيدات، تقييم الدعوى المباشرة في القانون الأردني، مجلة أبحاث اليرموك، 2008.

39- يوسف عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار المسيرة، عمان، 2011.

- **القوانين:**

1- القانون المدني الأردني.

2- قانون التجارة الأردني.

3- قانون العمل.

4- نظام التأمين الإلزامي للمركبات.

- قرارات محكمة التمييز الأردنية – مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

- قرارات محكمة التمييز الأردنية – برنامج قرارك.